

بحار الأنوار

[274] 6 - شي: عن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن قوله: " فسيحوا في الارض أربعة أشهر " قال: عشرين من ذي الحجة و المحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الآخر (1). 7 - شي: عن حكيم بن جبير عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: والله إن لعلي لاسما في القرآن ما يعرفه الناس، قال: قلت: وأي شيء هو جعلت فداك؟ فقال لي: " وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر " قال: فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين وكان علي عليه السلام هو والله المؤذن، فأذن بأذان الله ورسوله يوم الحج الأكبر في المواقف كلها، فكان ما نادى به: ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان، ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك (2). 8 - شي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " قال: هي يوم النحر إلى عشر ماضين من شهر ربيع الآخر (3). 9 - عم: نزلت سورة " براءة " من الله ورسوله " في سنة تسع فدفعها إلى أبي بكر فسار بها فنزل جبرئيل عليه السلام فقال: إنه لا يؤدي عنك إلا أنت أو علي، فبعث عليا عليه السلام على ناقته العضاء فلحقه، فأخذ منه الكتاب، فقال له أبو بكر: أنزل في شيء؟ قال: لا، ولكن لا يؤدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلا هو أو أنا، فسار بها علي عليه السلام حتى أذن بمكة يوم النحر وأيام التشريق، وكان في عهده أن ينبذ إلى المشركين عهدهم، وأن لا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل المسجد مشرك، ومن كان له عهد فإلى مدته، ومن لم يكن له عهد فله أربعة أشهر (4)، فإن أخذناه بعد أربعة أشهر قتلناه، وذلك قوله تعالى " فإذا انسلخ الأشهر الحرم " إلى قوله:

(1) تفسير العياشي 2، 75. (2) تفسير العياشي

2، 76 (3) تفسير العياشي 2، 77 أقول: في التفسير روايات أخرى تناسب الباب ولم يذكرها المصنف ولم نعرف وجه تركها ولعله كانت نسخته ناقصة راجعه. (4) في المصدر: فإلى أربعة أشهر.